صيغة الأمر (افعل) وأثرها في الحكم الفقهي دراسة أصولية في كتاب المجتبى للنسائي (ت303هـ) (نماذج تطبيقية)

علي تحرير حمد د. عبد الجبار زين العابدين

alialithrer@gmail.com drabduljabar.khlif@uomustansiriyah.edu.iq

الجامعة المستنصرية ، كلية التربية

الملخص :

يهدف البحث إلى دراسة صيغة الآمر النبوي (افعل) دراسة أصولية تطبيقية في كتاب المجتبى للنسائي، وجاء هذا البحث مختصا بصيغة الآمر(افعل) الذي يدل على طلب الفعل بذاته دلالة مباشرة .

وتعرض البحث للمعنيين اللغوي والاصطلاحي لكلمتي (الصيغة) و(الآمر)، ثم عمد إلى تأصيل ما يتعلق بصيغة الآمر من القضايا.

وفي الجانب التطبيقي أمكن دراسة صيغة الأمر (افعل) في عدة أحاديث في كتاب المجتبى للنسائي، فكانت في جل هذه الأحاديث موضع تنازع بين العلماء، فمنهم من يحملها على ظاهرها على الوجوب، ومنهم من يحمله على الاستحباب، أو الإباحة؛ وذلك لقرينة اقتضت صرفها عن ظاهرها والله اعلم.

الكلمات المفتاحية: (صيغة، الأمر، أصولية)

The imperative form (do) and its impact on jurisprudential ruling: A fundamental study in the book Al-Mujtaba by Al-Nasa'i (d. 303 AH) (applied models)

Ali tahrir hamd Dr. Abdul Jabbar Zain Al Abidine

Al-Mustansiriya University / College of Education

Abstract

The research aims to study the formula of the Prophet's command (do), an applied fundamental study in the book of" Al-Mujtaba" by Al-Nasa'i. This research was specialized in the formula of the command (do), which directly indicates the request for the action itself .

The research examined the linguistic and terminological meanings of the words (form) and (commander), and then sought to establish the issues related to the command form .

On the practical side, it was possible to study the form of the imperative (do) in several hadiths in Al-Mujtaba by Al-Nasa'i. Most of these hadiths were the subject of dispute among scholars. Some of them held it to be obligatory on its apparent meaning, and some of them held it to be desirable or permissible. This is due to a presumption that required it to be dismissed from its apparent meaning, and God knows best .

Keywords: Formula , Command , Fundamental

المقدمة:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. أما بعد:

فإن علم أصول الفقه أحد أهم العلوم الإسلامية وأشرفها قدراً؛ وذلك لأنه العلم الذي يتوصل بصحيح النظر في قواعده إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، ومن هذه القواعد قاعدة الأمر وما يدور حولها، فالأمر هو أحد طرق دلالة اللفظ على الحكم، وهذا ما جعله من أهم قواعد الأصول، بل إن بعضهم قدمه على جميع مباحث علم الأصول، وابتدأ به عند الكتابة في أصول الفقه، يقول

السرخسي (ت483هـ): «فأحق ما يُبدأ به في البيان الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام» (السرخسي، 1993، صفحة 11/1)

ولهذه المنزلة العظيمة للأمر، وكونه أحد المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة، اهمَّ الأصوليون في دراسة مفهومه ودلالته والقرائن التي تصرفه عن حقيقةِ معناه، وتوسعوا في ذلك على نحو لم يكن لأي مبحث آخر من مباحث علم أصول الفقه، وما ذلك إلا لتعلقه بأحكام الشارع الحكيم، فكانت هذه العلاقة هي التي استمد الأمر منها قوته وشرفه على باقي مباحث الأصول، لذلك رأيت أن أكتب بحثاً يعد تخريجاً للأصول التقعيدية على الأصول النصية، وعنايته بصيغة الأمر فحسب، مع تطبيقاتها المستمدة من مشكاة النبوة، ومن كتاب المجتبى للنسائي بخصوصه، ووسمته بـ(صيغة الأمر (افعل) وأثرها في الحكم الفقهي دراسة أصولية على كتاب المجتبى للنسائي – نماذج تطبيقية–).

تظهر أهمية البحث وأسباب اختياره في الآتي:

أولاً: القيمة العلمية والعملية التي يتميز بها موضوع الأمر من بين موضوعات أصول الفقه، والذي كان محطَّ عناية العلماء بصفة عامة والأصوليون منهم بصفة خاصة، إذ لم أجد مؤلف في علم أصول الفقه خلا من هذا المبحث، بل يستفتح بها بعض الأصوليين كتبهم، كالسرخسي (ت483هـ) في أصوله (السرخسي، 1993، صفحة 14/1) ، والخبازي (ت 691هـ) في المغني(ابن قدامة، 1968، صفحة 27)؛ ذلك أن الأحكام الشرعية تؤول إلى التكليف بفعل مأمور به أو ترك منهي عنه، أو تجويز الفعل والترك، يقول العلامة السرخسي (ت483هـ): «فأحق ما يُبدأ به في البيان الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام» (السرخسي، 1993، صفحة 11/1) ، ويقول القاضي أبو يعلى (ت458هـ): «إن الأمر هو أبلغ منازل الخطاب؛ لأنه وضع للإيجاب والإلزام، ولأنه قد يقع خاصاً وأصل الكلام الخصوص والعموم داخل عليه كما أن أصله التخفيف والتثقيل، والتثقيل داخل عليه، وتقديم ما هو أصل الكلام أولى» (أبو يعلى ، 1990، صفحة 213/1)

ثانياً: أهمية السفر المختار ميداناً للتطبيق، وهو " كتاب المجتبى للنسائي"، فقد جمعه ورتبه على أبواب الفقه، وضمنه كثيراً من أحاديث الأحكام.

منهج البحث: وقد سلكت في هذا البحث منهجاً علمياً يرتكز على الأسس التالية:

1- تتبع ما ذكره العلماء حول هذا الموضوع، ومحاولة عرضه بأسلوب واضح، مع الاختصار قدر الإمكان بُغية تقريب المسألة بعيداً عن الغموض والتطويل.

2- اتبع البحث المنهج الاستقرائي، في تتبع النصوص التي تناولت باب الأمر وعالجتها، وكذلك اتبع البحث المنهج التحليلي في تحليل وبيان دلالات النصوص، واستنباط المعاني المتعلقة بها.

3- عزو كل آية كريمة إلى موضعها من السور في كتاب الله تعالى.

4- تخريج الأحاديث، وبيان درجتها إذا لم تكن في الصحيحين.

5- أبيّن معاني بعض الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى بيان، وقد أعلق في الحاشية على بعض ما يحتاج إلى تعليق.

6- عندما يرد ذكر المصدر أو المرجع في الهامش فإني أذكر بطاقته بشكل مختصر، على أن أذكرها كاملةً في قائمة المصادر.

خطة البحث:

وخطة هذا البحث انتظمت في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين وخاتمة.

أولاً: (المقدمة) واشتملت على الأمور التالية:

1- بيان أهمية البحث وسبب اختياره. 2- منهج البحث. 3- خطة البحث.

ثانياً: (التمهيد) وتطرقت فيه إلى التعريف بحياة الإمام النسائي وكتابه المجتبى بشكل مقتضب.

ثالثاً: المبحث الأول: صيغة الأمر عند الأصوليين، وتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الصيغة والأمر لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: آراء الأصوليين في صيغة الأمر.

المطلب الثالث: أنواع صيغ الأمر الصريحة.

رابعاً: المبحث الثاني: نماذج تطبيقية من صيغة الأمر (افعل).

خامساً: (الخاتمة)، وستشتمل على نتائج البحث.

وبعد فإني «معترف بالعجز والقصور، سائل فضل من وقف عليه أن يصلح ما يبدوا له من فطور، وأن يصفح عما فيه من زلل، وأن ينعم بإصلاح ما يشاهده من خلل، مسبلاً عليَّ ذيل كرمه، متأملا كَلِمَهُ قبل إجراء قلمهِ، مستحضراً أن الإنسان محل النسيان، وأن الصفح عن عثرات الضعاف من شيم الأشراف، وأن الحسنات يذهبن السيئات..» (الرملي، 1993، صفحة 15/1)، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد:

أولاً: اسمه وكنيته ومولده ونسبته:

هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي، أحد الأئمة المبرزين، والحفاظ المتقنين، والأعلام المشهورين(المزي، 1992، الصفحات 328/1–329)، الإمام، الحافظ، الثبت، شيخُ الإسلام، ناقد الحديث (الذهبي، 1985، صفحة 125/14)، صاحب السنن.

- ولد الإمام النسائي في مدينة نسا* والنسبة الصحيحة إليها نسائيّ، وقيل: نسوي أيضاً(الحموي، 1995، صفحة 282/5)، ونسا اسمٌ لأربع مدن، إحداهما مدينةٌ بخراسان، والثانية بفارس، والثالثة بكرمان، والرابعة بهمدان (الحموي، 1995، صفحة 282/5) ، والنسائي يُنسب إلى نسا الخراسانية كما صرح بذلك الذهبي (ت748هـ) في السير (الذهبي، 1985، صفحة 125/14) .
- واختلف المؤرخون في تحديد سنة ميلاده، والراجح أن ولادته كانت سنة خمسَ عشرة ومائتين، وهذا ما نقل عن النسائي نفسه (السخاوي، 1993، صفحة 98)، وقال ابن خلكان (ت681هـ): (ورأيت بخطي في مسوداتي أن مولده بنسأ في سنة خمس عشرة..) (ابن خلكان، 1900، صفحة 78/1)

ثانياً: نشأته ورحلاته العلمية:

نشأ الإمام النسائي في بلده (نسا) نشأةً صالحةً، وفي عصر يعج بكبار العلماء وفي شتى صنوف العلم، وعلى رأسهم المحدثين، عصر فيه وإسحاق بن راهويه (ت238هـ)، والبخاري (ت256هـ)، ومسلم (ت261هـ)، والترمذي (ت279هـ)، وأبي داود (ت275هـ)، وعبد الله بن أحمد بن حنبل (ت290هـ)، ففي ظل هذا العصر الثري بالعلماء تفتحت قريحة الإمام النسائي لطلب العلم.

- يعد الإمام النسائي من المكثرين للرحلات في طلب الحديث، حتى صار علماً من أعلامه، وأصبح في عِداد الائمة الكبار المُحتج بقولهم في ميدان الحديث وعلومه، مما دفع الكثير من طلبة العلم إلى الارتحال إليه، ومن مختلف أقطار العالم (أبو بكر، 2003، صفحة 8)

قال السخاوي(ت902هـ) وهو يتحدث عن كثرة ارتحال النسائي في طلب الحديث، فقال: «وارتحل –أي النسائي– الرحلة الواسعة الجامعة، وسافر في الطلب والجمع إلى البلاد الشاسعة، وطاف البلاد لعلو الإسناد» (السخاوي، 1993، صفحة 98)

فارتحل في طلب العلم إلى خراسان فسمع من قتيبة (ت240هـ)، وعلي بن خشرم (257هـ)، وعلي بن حجر(ت244هـ)، وفي نيسابور من إسحاق بن إبراهيم بن راهويه (ت238هـ)، وفي البصرة من محمد بن بشار (ت252هـ)، وعمرو بن علي الفلاس (249هـ)، وفي مصر من يونس بن عبد الأعلى (ت264هـ)، وأبي الطاهر بن السرح (ت250هـ)، وبالكوفة من أبي كُريب محمد بن العلاء (ت248هـ)، وهناد السري (ت243هـ)، وفي بغداد من محمد بن إسحاق الصغاني (ت270هـ)، وأحمد بن منيع (ت244هـ)، وبدمشق من هشام بن عمار (ت245هـ)، والعباس بن الوليد ابن مَزْيد (ت270هـ) (السخاوي، 1993، الصفحات 98–100)

ثالثاً: شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه: لا شك أن الإمام النسائي من أوعية العلم، ومن حفاظ الدنيا، ومن المكثرين للرحلات، وإن حياته التي امتدت قرابة قرنٍ من الزمن، سمع فيها من كبار المحدثين، و جماعةٍ يطول ذكرهم (المزي، 1992، صفحة 329/1)، فسمع من كبار الائمة المشهود لهم بالحفظ والإتقان، يصعب على المرء الإحاطة بهم، وقد ألف النسائي رسالةً ذكر فيها بعض شيوخه اعتزازاً منه بهم، ووفاءً لجهودهم، طُبعت باسم (تسمية شيوخ أبي عبد الرحمن النسائي) ، وسنذكر ترجمةً مختصرة لأبرز الأئمة الذين أكثر الإمامُ النسائي في الرواية عنهم:

1- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو يعقوب المروزي، المشهور بابن راهوَيه (238هـ).

2- محمود بن غيلان المروزي العدوي (239هـ).

3- قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف، أبو رجاء البغلاني (240هـ).

4- سويد بن نصر المروزي (240هـ).

5- هناد بن السري بن مصعب بن أبي بكر (243هـ).

6- علي بن حجر بن إياس بن مقاتل السعدي (244هـ).

7- محمد بن عبد الأعلى الصنعاني (245هـ).

8- عمرو بن علي بن بحر البصري الفلاس الصيرفي (249هـ).

ثانياً: تلاميذه: لا شك أن الإمام النسائي من أعلام هذه الأمة، ومن الذين قضوا حياتهم في خدمة حديث رسول الله ﷺ جمعاً وتحقيقاً وتحديثاً، حتى علت منزلته بين العلماء، فأصبح الحفاظ من مختلف الأوطان يشدون الرحال إليه (الذهبي، 1985، صفحة 127/14)، وتتلمذ على يديه أئمة كبار، يصعب حصرهم لكثرتهم، وسنقتصر على بعضهم ممن صاروا من كبار العلماء المشهورين:

1- أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي (310هـ).

2- أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (316هـ).

3- أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (321هـ).

4- أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العُقيلي (322هـ).

5- أبو بكر محمد بن أحمد الكناني (344هـ).

6- أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس المصري (347هـ).

7- أبو علي الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري (349هـ).

8- أبو حاتم محمد بن حبان البُستي (354هـ).

رابعاً: مكانته العلمية:

كان الإمام النسائي علماً من الأعلام، وإماماً من أئمة الإسلام، وأحد أئمة الدنيا في الحديث، أثنى عليه أهل العلم بكل أنواع الثناء، وأقروا بعلمه ومعرفته وإمامته بالحديث، والعلل، وأحوال الرجال، وسنذكر بعض ما جاء على ألسنة العلماء في الاقرار بتقدم النسائي في العلم، وعلو رتبته فيه:

قال أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت405هـ): سمعت أبا الحسن علي بن عمر (ت385هـ) غير مرة يقول: « أبو عبد الرحمن مقدمٌ على كل من يُذكر بهذا العلم –الحديث– من أهل عصره»، وقال أبو علي النيسابوري (ت349هـ): « أخبرنا الإمام في الحديث بلا مدافعة أبو عبد الرحمن النسائي» (الذهبي، 1985، صفحة 131/14)، وقال أيضاً: «رأيتُ في وطني وأسفاري أربعةً من أئمة الحديث.. والنسائي بمصر» (المزي، 1992، صفحة 150/1)، وسئل الدارقطني (ت385هـ): «إذا حدَّث أبو عبد الرحمن النسائي وابن خزيمة (ت311هـ) بحديث أيهما تقدمه؟ فقال: أبو عبد الرحمن، فإنه لم يكن مثله، ولا أقدم عليه أحداً» (المزي، 1992، صفحة 335/1)

وقال الدارقطني (ت385هـ) أيضاً: «كان أبو عبد الرحمن النسائي أفقه مشايخ مصر في عصره، وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار» (المزي، 1992، صفحة 338/1)

وقال أبو الحسين المظفر(ت377هـ): «سمعت مشايخنا بمصر يعترفون له – أي للنسائي– بالتقدم والإمامة» (ابن عساكر، 1995، صفحة 174/71)، وقال تاج الدين السبكي (ت771هـ): «سمعتُ شيخنا ابا عبد الله الذهبي الحافظ وسألته أيهما أحفظ، مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح، أو النسائي؟ فقال: النسائي» (السبكي، 1993، صفحة 16/3).

وترجيح الذهبي (ت748هـ) للنسائي على مسلم (ت261هـ)، لا يعني بالضرورة ترجيح سننه على صحيح مسلم، وإلا فإن صحيح مسلم مقدمٌ على سنن النسائي، وإن كان الغالب عند الترجيح بين عالمين ترجيح مصنفات العالم المرجَح(السخاوي، 1993، صفحة 49)

ووصفه الذهبي (ت748هـ) فقال : «كان من بحور العلم، مع الفهم، والإتقان، والبصر، ونقد الرجال، وحسن التأليف» (الذهبي، 1985، صفحة 127/14)، وقال عنه الخليلي (ت446هـ): «اتفقوا على حفظه وإتقانه، ويُعتمد على قوله في الجرح والتعديل» (الخليلي، 1989، صفحة 436/1).

وبعدما تقدم من شهادة أهل الفن والاختصاص من الثناء الجميل ليدل ذلك دلالة قاطعة على المكانة العلمية الكبيرة التي نالها الإمام النسائي.

خامساً: مؤلفاته:

كان الإمام النسائي من المكثرين للتأليف، لانشغاله بالعلم منذ نعومةِ أظفاره، فأدى هذا الانشغال إلى ترك جملة من المصنفات في مختلف العلوم كالفقه والحديث والتراجم وغيرها، وإن كان الحديث وعلومه هو الغالب على مصنفاته، ومن أهمها وأشهرها كتابُه الذي ستقوم عليه دراستنا وهو "المجتبى"، والذي يأتي في المرتبة الثالثة من بين الكتب الستة بعد الصحيحين من حيث درجةُ أحاديثه (أبو بكر، 2003، صفحة 2)، ومؤلفاته تربوا على الثلاثين مؤلفاً، نذكر بعضها :

1- السنن الصغرى «المجتبى» وسيأتي الحديث عنه.
2- السنن الكبرى، مطبوع.
3- خصائص علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مطبوع.
4- فضائل الصحابة رضي الله عنه، مطبوع.
5- عمل اليوم والليلة، مطبوع.
6- التفسير، مطبوع.
7- الضعفاء والمتروكون، مطبوع.
8- الطبقات، مطبوع.
9- تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم، مطبوع.
10- المناسك (ابن الاثير ، 1969، صفحة 196/1)، غير مطبوع.
11- تسمية الشيوخ، مطبوع.
12- الجمعة، مطبوع.
13- النعوت الأسماء والصفات، مطبوع.
14- ذكر المدلسين، مطبوع).
15- عشرة النساء، مطبوع.

سادساً: محنته ووفاته:

تعرض الإمام النسائي في آخر حياته إلى محنةٍ أودت بحياته، فبعد أن طاف الدنيا، ورحل إلى الآفاق طلباً للحديث الشريف، وأكثر من الترحال والانتقال إلى مختلف البلدان، نزل زقاق القناديل(*) بمصر (الصالحي، 1996، صفحة 419/2) واستوطن فيها، ولم يفارق مصراً إلا في آخر عمره، وقد اختلفت الأقوال في سبب خروجه من مصر على قولين:

الأول: أن ما أخرجه هو الحسد، قال الدارقطني (ت385هـ): «كان أبو عبد الرحمن النسائي أفقه مشايخ مصر في عصره، وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار، وأعلمهم بالرجال، فلما بلغ هذا المبلغ حسدوه، فخرج إلى الرملة(*)..» (المزي، 1992، الصفحات 338/1-339).

الثاني: وهو منقولٌ عن الدارقطني (ت385هـ) أيضاً – من رواية الذهبي- أنه خرج حاجاً، ولم يذكر الحسد (الذهبي، 1985، صفحة 132/14)، وغير مستبعد اجتماع الأمرين، إرادة الحج والحسد (أبو بكر، 2003، صفحة 23).

فبعد خروجه من مصر، مرَّ بدمشق، وصنف فيها كتاب "خصائص علي ابن أبي طالب ﷺ"، فأنكر عليه الناس تركه تصنيف كتاباً في فضائل أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، فكان هذا الكتاب – أعني خصائص علي ﷺ- سبباً في محنته بدمشق، مما اضطره إلى الخروج منها إلى الرملة، وفيها توفي.

- اتفق أهل العلم على أن وفاته كانت سنة 303هـ (الصالحي، 1996، صفحة 421/2) (الذهبي، 1985، صفحة 133/14) (السبكي، 1993، صفحة 16/3)، واختلفوا في مكان وفاته على قولين:

القول الأول: أن وفاته كانت في مكة، فبعد أن خرج من مصر حاجاً، امتُحن بدمشق، ثم خرج منها إلى مكة، وتوفي فيها، وهو مدفون بين الصفا والمروة، وكانت وفاته في شعبان سنة ثلاث وثلاثمائة، وهذا الرأي ذهب إليه الدارقطني (ت385هـ) (الذهبي ش.، 1998، صفحة 195/2)

والثاني: أن وفاته كانت في الرملة بفلسطين، وهو ما ذهب إليه ابن يونس المصري (ت347هـ) تلميذ النسائي، وقول ابن يونس (ت347هـ) هو الراجح عند المؤرخين (ابن خلكان، 1900، صفحة 78/1) (الصالحي، 1996، صفحة 421/2) (الذهبي ش.، 1985، صفحة 133/14)، وعلَّق الذهبي (ت748هـ) على رأي ابن يونس (ت347هـ) قائلاً: «قلت: هذا أصح، فإن ابن يونس، حافظ يقظ، وقد أخذ عن النسائي، وهو به عارف» (الذهبي ش.، 1985، صفحة 133/14)

سادساً: التعريف بكتاب المجتبى:

- للكتاب تسميتان:

1- **المجتبى:** وهذه التسمية ثابتة عن النسائي نفسه، فقد جاء في كتاب القسامة من «المجتبى»: «باب ما جاء في كتاب القصاص من المجتبى مما ليس في السنن وجه الحكمة من تسمية هذا الكتاب بالمجتبى»، ووجه الحكمة من هذه التسمية أن الإمام النسائي انتقى واجتبى هذا الكتاب من السنن الكبرى، تاركاً لما تُكلم في إسناده بالتعليل(الكتاني، 2000، صفحة 32)

2- **السنن الصغرى:** وهذه التسمية أطلقت على المجتبى من باب الوصف، حتى يتميز عن السنن الكبرى، وهذا الوصف مأخوذٌ من حجم الكتاب قياساً بالسنن الكبرى، فالمجتبى في أصله مأخوذٌ عن السنن الكبرى (أبو بكر، 2003، صفحة 44)

- تختلف عدد الأحاديث باختلاف النسخ المعتمدة عند تحقيق الكتاب، فبحسب طبعة جمعية المكنز الإسلامي، بلغت أحاديث الكتاب (5776)، وبحسب فهرسة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة (ت1417هـ) لكتاب المجتبى بلغت الأحاديث (5758) حديثاً، وهذا العدد داخل فيه جميع الأحاديث المكررة، مع آثار الصحابة والتابعين.

(*)زقاق القناديل: محلة بمصر، مشهورة فيها سوق الكتب، والدفاتر، والظرائف، وغير ذلك مما يستظرف، قال أبو عبد الله القضاعي: قال الكندي: سمي بذلك لأنه كان منازل الأشراف، وكانت على أبوابهم القناديل، وكان يقال له: زقاق الأشراف (الحموي، 1995، صفحة 145/3)

(*) الرملة: مدينة عظيمة بفلسطين، وكانت قصبتها، وكانت رباطاً للمسلمين (الحموي، 1995، صفحة 69/3)

• أطلق غير واحد من أهل العلم لفظ الصحة على كتاب النسائي، فقال محمد بن معاوية الأحمر(ت358هـ): «... المجتبى صحيحٌ كلُّه» (ابن حجر ، 1984، صفحة 484/1)، وذكر الحافظ أبو الطاهر السِّلَفي (ت576هـ) الكتب الخمسة –ومنها سنن النسائي– وقال: «اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب» (ابن الصلاح، 1986، صفحة 40)، وقال ابن الأثير (ت606هـ): «سأل بعض الأمراء، أبا عبد الرحمن عن كتابه السنن، أكلُّه صحيح؟ فقال: لا، قال: فاكتب لنا الصحيح منه مجرداً، فصنع المجتبى، فهو (المجتبى من السنن)، ترك كل حديث أورده في السنن – أي الكبرى– مما تُكلم في إسناده بالتعليل» (ابن الاثير ، 1969، صفحة 197/1)، وبالجملة يُعتبر كتاب المجتبى الكتاب الثالث بعد الصحيحين من حيث صحة الأحاديث (ابن حجر ، 1984، صفحة 484/1)

وأما إطلاق أهل العلم على الكتاب بأنه صحيح، فيمكن توجيهها بأن ذلك بحكم الغلبة، وأن معظم الأحاديث الواردة فيه يُحتج بها، أي صالحة لأن يُحتج بها (ابن حجر ، 1984، الصفحات 479/1–489)

حظي كتاب المجتبى بعناية أهل العلم، فقد تم شرحه قديماً وحديثاً، فمن شروحه:

1– زهر الرُّبى على المجتبى: لأبي بكر جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، ولعل من أقدم طبعاته كانت في المطبعة النظامية، في الهند، سنة 1290هـ– 1873م.

2 –حاشية على سنن النسائي: لمحمد بن عبد الهادي السندي (ت 1138هـ)، وهو مطبوع مع سنن النسائي، طبع في مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ– 1986م.

3 –تيسير اليسرى شرح المجتبى، للعلامة عبد الرحمن بن أحمد البهكلي (ت1248هـ)، طبع في رسالة علمية بتحقيق خالد بن منير السِّهْلي في المملكة العربية السعودية، سنة 1432هـ.

4 –التقريرات الرائعة على سنن النسائي: لمحمد بن حمد الله التهانوي (ت1296هـ)، طبع في الهند سنة 1319هـ.

5 –عَرف زهر الرُّبى على المجتبى، لعلي بن سليمان الدِّمَنتي البُجُمعوي المغربي (ت 1306هـ)، طبع بالقاهرة، في المكتبة الوهبية، سنة 1299هـ.

المبحث الأول

صيغة الأمر عند الأصوليين

المطلب الأول: تعريف الصيغة والأمر لغة واصطلاحاً:

أولاً: أ– تعريف الصيغة لغة: أصل الصيغة في كلام العرب من صاغ يصوغ صياغةً، وتأتي على عدة معانٍ(أبن فارس ، 1979، صفحة 322/3) (ابن منظور ، 1994، صفحة 443/8):

1– **السهام** التي عملها رجلٍ واحد.

2– **المثال:** تقول صيغة الكلام كذا، أي مثاله وشبهه.

3– **الأصل:** تقول فلان من صيغة كريمة، أي من أصل كريم.

4– **الاختلاق:** تقول عن الكذاب: صاغ الكذبة صوغاً، أي اختلقها.

5– **الهيئة:** تقول: فلان حسنُ الصيغة، أي الهيئة.

وأقرب المعاني لمحل البحث ما كان بمعنى الهيئة، فصيغة الأمر هيئته التي يأتي عليها.

ثانياً: تعريف الصيغة اصطلاحاً: عرفت الصيغة بأنها: «اللفظ الذي يستعمل للدلالة على مفهوم شيء ما، فإذا قلنا صيغ الأمر، فالمراد من ذلك الألفاظ التي تستعمل في اللغة ويستفاد منها مفهوم الأمر (الحفيان، 1995، صفحة 43)

أ– تعريف الأمر لغة: الأمرُ نقيض النهي، ويُجمعُ على أوامرُ، وتأتي مادة أمَرَ ومشتقاتها في اللغة لعدة معانٍ، منها (الجوهري، 1987، الصفحات 580/2–582) (أبن فارس ، 1979، الصفحات 137/1–139) (ابن منظور ، 1994، الصفحات 26/4–27) :

1– **الطلب،** كقولك افعل كذا، والعرب تقول: أمَرتُك أن تفعلَ، ولِتفعلَ وبأن تَفعلَ.

2- **الفعل**، ومنه قوله تعالى: ومَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ ٩٧هُود : أي: فعله.
3- **الحال والشأن**، يقال: أمرُ فلانٍ مستقيم، وأموره مستقيمةٌ.
4- **النماءُ والبركة**، ومنه قول العرب: «من قلَّ ذلَّ، ومن أمِرَ فَلَّ»، أي: من كثُرَ غَلبَ.
5- **الطاعة**، يقال: لك عليَّ أمْرَةٌ مُطاعة، أي: لي عليكَ أن آمُرَك مرةً واحدةً فتُطيعني، ومنه قوله تعالى: فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ الحُجُرَات : أي: ترجعَ إلى الطاعة.
6- **حادثةٌ أو أمرٌ بعينه**، يقال: وقع له أمرٌ أعاقه عن الحضور، ومنه قوله تعالى: أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسۡتَعۡجِلُوهُ النَّحْل :، قال الزجاجُ (311هـ): أمرُ الله ما وعدهم به من المُجازاة على كفرهم من أصناف العذاب، والدليل على ذلك قولُه تعالى: حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمۡرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ هُود : أي جاءَ ما وعدناهم به.

ب: تعريف الأمر اصطلاحاً:

اختلف الأصوليون في تعريف الأمر، وذكروا في ذلك تعريفاتٍ كثيرة، نذكر بعضَها:

1- هو «القول المقتضى به الفعل من المأمور على وجه الطاعة» (الباقلاني، 1998، صفحة 5/2)

2- هو «اقتضاء الفعل بالقول ممن هو دونه» (أبو يعلى ، 1990، صفحة 157/1)

3- هو: «القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به» (الغزالي، 1993، صفحة 202)

4- هو: «استدعاء الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء» (الكلْوَذاني، 1985، صفحة 124/1)

5- هو: «طلب الفعل على جهة الاستعلاء» (الآمدي، 1982، صفحة 140/2)

ويرى الباحث أن الراجح من جملة التعاريف هو: «استدعاء الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء»، وقد حدَّ التعريفُ الأمرَ من ثلاثة جوانب:

أ- **استدعاء الفعل**: وبذلك يخرج طلبُ الترك، لأنه يسمى نهياً لا أمراً، وكذلك لا يكون الأمر أمراً إلا باستدعاء الفعل، وبذلك يتميز من الإباحة؛ لأن المبيح لا يستدعي الفعل، وإنما يأذن فيه، والأمر يستدعيه على وجه ما هو آمرٌ به من وجوب أو ندب. (الباجي، 2003، صفحة 111) (السلمي، 2005، صفحة 216)

ب- **أن يكون بالقول** لا بالفعل ولا بالإشارة والكتابة؛ لأن الرموز والإشارات ليست بأمر حقيقة، وإنما سميت أمراً على طريق المجاز (أبو يعلى ، 1990، صفحة 157/1)

جـ- **أن يكون الطلب على جهة الاستعلاء**، أي: يُعرف من سياق الكلام، أو من طريقة المتكلم به أن الآمرَ يستعلي على المأمور(السلمي، 2005، صفحة 216) ، فقول العبد لربه: اغفر لي، وتجاوز عني، وكفر سيئاتي، فإنه ليس بأمر، وإنما هو سؤال وطلب، وكذلك قول المملوك لمالكه: أطعمني، واكسني، سؤال وطلب، وليس بأمر، ولهذا، إنما اشترطنا الاستعلاء لا العلو؛ لأن من قال لغيره: "افعل" على سبيل التضرع إليه: لا يقال: "إنه أمرَهُ" وإن كان أعلى رتبةً منه، ومن قال لغيره: "افعل" على سبيل الاستعلاء؛ يقال: "إنه أمره" وإن كان أدنى رتبةً منه؛ ولذلك فإنهم يصفون من هذا شأنه بالجهل والحمق؛ من حيث إنه أمر من هو أعلى منه رتبةً (أبو يعلى ، 1990، صفحة 157/1)

والفرق بين العلو والاستعلاء يكمن في هيئة الأمر والآمر، فالاستعلاء هو ما يظهر في هيئة الأمر من القهر والترفع، وأما العلو فيرجع إلى الهيئة التي عليها الآمر من علو المنزلة بالنسبة للمأمور (القرافي، 1973، صفحة 137)

ومسألة اشتراط الاستعلاء في الأمر من المسائل التي وقع الخلاف فيها بين الأصوليين، ولكن القول باشتراطه هو قول جماهير أئمة الأصول(الرازي، 1997، صفحة 231/1) (الآمدي، 1982، صفحة 137/2) (ابن الحاجب، 2006، صفحة 646/1)

المطلب الثاني: آراء الأصوليين في صيغة الأمر:

اختلف الأصوليون في مسألة هل للأمر صيغة تخصه أم لا؟ وذلك على قولين:

الأول: اتفق جمهور السلفِ على أن للأمر صيغة تخصه مبينة له في اللغة تدل بمجردها على كونه أمراً، إذا تعرَّت عن القرائن، وهي قول القائل لمن دونه: افعل كذا وكذا(أبو يعلى ، 1990، صفحة 214/1) (الجيزاني، 2006، صفحة 396)، أي أن للأمر صيغة موضوعة له، تدل عليه حقيقة، كدلالة سائر الألفاظ الحقيقية على موضوعاتِها.

ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء (الطوفي، 1987، الصفحات 353/2-354)، كالأئمة الأربعة والأوزاعي (ت157هـ) وجماعة من أهل العلم (ابن النجار ، 1997، صفحة 13/3)، وقال به علماء الشيعة الإمامية (الشهيد الثاني، 1954، صفحة 65) ، قال أبو الوليد الباجي المالكي:« الأمرُ له صيغةٌ تختص به؛ هذا قول عامة أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعي» (الباجي أ.، 1995، صفحة 196)، وقال ابن مفلح المقدسي (ت760هـ): «وعند أحمد وأصحابه والجمهور: للأمر صيغة تدل بمجردها عليه لغة» (ابن مفلح ، 1999، صفحة 654/2)

وقد قسَّم أهل العلم الكلام أقساماً فقالوا: أمرٌ ونهيٌ وخبر واستخبار، فالأمر قولك: افعل، والنهي قولك: لا تفعل، والخبر قولك: زيدٌ في الدار، والاستخبار قولك: أزيدٌ في الدر؟، ولم يشترطوا في شيء من هذه المعاني قرينةٌ تدل على المراد بها، فدلَّ ذلك على أن الصيغة بمجردها تدل على ذلك (الباجي أ.، 1995، صفحة 196)، وعلى هذا أجمعَ أهلُ اللغة وكبار أئمة الأصول، وهو المفهوم من أمهات الكتب المعول عليها (ابن عقيل ، 1999، صفحة 458/2)

الثاني: يرى أن الأمر ليس له صيغة تخصه، وقد ذهب إلى ذلك المعتزلة [*]وبعض الأشاعرة[*]، فالمعتزلة تشترط في الأمر إرادة الآمر، فترى أن الأمر لا يكون أمراً لصيغته، وإنما يكون أمراً بإرادة الآمر له(أبو يعلى ، 1990، صفحة 214/1) (ابن النجار ، 1997، صفحة 15/3)

وأما الأشاعرة فقد وقع الخلاف بينهم، فبعضهم قال: لا صيغة للأمر تخصه، وبعضهم قال: إن له صيغة تخصه، والمنقول عن أبي الحسن الأشعري (ت324هـ) ومن تابعه النفي، أي لا صيغة له، وإنما يدل عليه بالإشارة والقرائن، وذهب ممن عداهم إلى الإثبات (المرداوي، 2000، صفحة 2180/5)

المطلب الثاني: أنواع صيغ الأمر الصريحة:

للأمر أربع صيغة صريحة، وهي (الزركشي، 1994، صفحة 269/3) (النملة، 1999، صفحة 1318/3) (الزحيلي، 2006، صفحة 22/2):

1- **الأمر بصيغة الأمر**، على وزن افعل، كقوله تعالى: وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٣ البَقَرَة : وكقول النبي ﷺ: « البَسوا من ثيابِكم البياضَ، فإنها من خيرِ ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكم» (الترمذي، 1975، صفحة 994)

2- **المضارع المجزوم بلام الأمر**، نحو قوله تعالى: لۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِ النُّور ، وقوله: لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ الطَّلَاق ، وكقول النبي ﷺ: « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» (البخاري، 1993، صفحة 433)

3- **اسم فعل الأمر**، نحو قوله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ المَائِدَة ، وكقول النبي ﷺ: «رُويدك يا أنجَشَةُ سَوقَكَ بالقوارير» (البخاري، 1993، صفحة 5857)

4- **المصدر النائب عن فعله**، نحو قوله تعالى: فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ مُحَمَّد : أي: فاضربوا رقابهم، وكقول النبي ﷺ: «صبراً يا آل ياسر..» (النيسابوري، 2018، صفحة 5754)

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية من صيغة الأمر (افعل):

التطبيق الأول: حكم الإبراد في صلاة الظهر:

1- متن الحديث: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا عن الصَّلاةِ؛ فإن شدةَ الحرِّ من فيحِ جهنَّم» (النسائي، 2001، صفحة 500)

([*])المعتزلة: هي فرقة كلامية نشأت في أواخر العصر الأموي، وازدهرت في العصر العباسي، وقد اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة الإسلامية؛ لتأثرها بالفلسفة، وقد أطلق عليها أسماء مختلفة منها: المعتزلة، والعدلية، والوعيدية. (الندوة العالمية للشباب الإسلامي، 2000، صفحة 64/1)

([*])الأشاعرة، أو الأشعرية: هي فرقة كلامية إسلامية، تُنسب لأبي الحسن الأشعري الذي خرج على المعتزلة، وقد اتخذت الأشاعرة البراهين والدلائل العقلية والكلامية وسيلة في محاججة خصومها. (الندوة العالمية للشباب الإسلامي، 2000، صفحة 83/1)

2- محل الشاهد وصيغته الواردة في الحديث:

ومحل الشاهد هو قوله ﷺ: «فأبردوا»، وقد جاء بصيغة (افعل)، وهي إحدى صيغ الأمر الصريحة.

3- الحكمُ المستفاد من هذه الصيغة:

دل الحديث على مشروعية تأخير صلاة الظهر في الحر الشديد عن أول الوقت، إلا أن أهل العلم اختلفوا في حقيقة الأمر الوارد في الحديث، هل هو للوجوب أم للاستحباب؟ وذلك على أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى القول باستحباب تأخير صلاة الظهر في الحر الشديد، إلى أن تنكسر حرارة الظهيرة، ذهب إلى هذا القول جمهور الحنفية (الكاشاني، 2003، صفحة 125/1)، والشيعة الإمامية (النجفي، 1981، صفحة 313/7)، والمالكية (المازري، 2008، صفحة 390/1)، والشافعية (الشافعي، 1983، صفحة 91/1) (الشيرازي، 1992، صفحة 189/1)، والحنابلة (الكوسج، 2002، صفحة 435/2)، والظاهرية (ابن حزم ، 1993، صفحة 217/2)، وقال ابن رجب (ت795هـ): « والأمر بالإبراد أمر ندب واستحباب، لا أمر حتم وإيجاب، هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء» (ابن رجب ، 1996، صفحة 242/4)

واستند الجمهور في قولهم بالاستحباب على نوعين من القرينة الصارفة، هما:

أ- قرينة التعليل بما يُشعر بعدم الوجوب، لأن العلة في الإبراد هي رفع الحرج عن المصلي، ودفع الضرر والمشقة الحاصلة له من شدة الحر، والذي قد يؤدي إلى انشغال القلب عن الصلاة وسلب الخشوع، فصار الأمر بالإبراد من باب الرأفة والشفقة بالمصلي. (ابن رجب ، 1996، صفحة 17/2)

ب- قرينة الإجماع، فقد نُقِل الإجماع على أن الأمر بالإبراد محمولٌ على الاستحباب لا الوجوب (ابن رجب ، 1996، صفحة 242/4)

القول الثاني: ذهب إلى أن الإبراد بالظهر واجب عند الحر الشديد، وهذا مذهب جماعة من أهل العلم (ابن رجب ، 1996، صفحة 16/2) ، كأبي عوانة (ت316هـ) ، وقال الصنعاني (ت1182هـ) بعد إيراده لحديث الإبراد: «والحديث دليلٌ على وجوب الإبراد بالظهر عند شدة الحر» (الصنعاني، 2012، صفحة 16/2)

وعولوا في قولهم هذا على صيغة الأمر، وأن الأصل في الأمر الوجوب، ولا يُصرف عن أصله إلا بقرينة(الصنعاني، 2012، صفحة 16/2)

القول الثالث: يرى أن الإبراد رخصة، لا سنة، فإن استطاع المرءُ أن يتحمل مشقةَ الحر وصلى في أول وقتها كان أفضل، يُنسب هذا القول لليث بن سعد (ت175هـ) (ابن عبد البر ، 2000، صفحة 98/1)، وبعض أصحاب الشافعي (الجويني، 2007، صفحة 67/2)، وبعض فقهاء الشيعة الإمامية . (ابن عبد البر ، 2000، صفحة 98/1)

واستدلوا على قولهم هذا بأن الأمر بالإبراد جاء بعد الحثِّ على الإسراع إلى أداء الصلاة في أول وقتها، فكان الأمر رخصة في تأخيرها في الحر الشديد، وهذا الأمر يُشبه الأمر الذي يرد بعد الحظر فيفيد الرخصة والإباحة (ابن الصلاح أ.، 2011، صفحة 27/2)

وبعد عرض الآراء الفقهية حول مسألة الإبراد يتبين للباحث أن الراجح هو ما قال به الجمهور، لقوة أدلتهم، وسلامتها عن المعارضة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى، ثم إن ظاهر حديث النبي ﷺ يدل على أن الإبراد «مأمورٌ به، ومحثوث عليه» (الجويني، 2007، صفحة 67/2) ، والقول باستحبابه أقرب للصواب بعد بيان القرينة الصارفة له عن الوجوب.

التطبيق الثاني: حكم القيام للجنازة لمن مرت به وهو جالس:

1- متن الحديث:

قال رسول الله ﷺ: « «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ » (النسائي، 2001، صفحة 1917)

2- محل الشاهد وصيغته الواردة في الحديث:

محل الشاهد في الحديث هو قوله ﷺ: «فقوموا»، وهذا أمرٌ جاء بصيغة (افعل)، وهي إحدى صيغ الأمر الصريحة.

2- الحكم المستفاد من هذه الصيغة:

في الحديث دلالة على مشروعية القيام للجنازة، سواءٌ كان الميتُ مسلماً أو كافراً، وذلك لعموم لفظ الحديث، والعلماء مختلفون في حقيقة الأمر الوارد في الحديث، وذلك على ثلاثةِ أقوالٍ:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه أكثر الفقهاء من القول بكراهة القيام للجنازة لمن مرت به وهو جالسٌ، ولم ينوِ الذهاب معها حتى تُدفن، ذهب إلى هذا القول أكثر فقهاء الحنفية (الحنفي، 1969، صفحة 135/2)، والمالكية (ابن رشد، 2004، صفحة 247/1)، والشافعية (الشافعي، 1983، صفحة 318/1)، والحنابلة (البهوتي، 2000، صفحة 179/4)، أما الشيعةُ الإمامية فقالوا بكراهة القيام لجنازةِ المسلمِ، أما جنازة الكفار فإنه يُستحب القيام لها، لئلا تعلو على المسلم. (المجلسي، 1983، صفحة 272/18)

والقرينة التي صرفت الأمر عن حقيقته عند الجمهور هي تركُ النبي ﷺ للمأمور به، فقد ثبت عن علي ﷺ أنه قال في شأن الجنائز: «إن رسول الله ﷺ قام ثم قعد» (مسلم، 1955، صفحة 962)، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذا الحديث ناسخٌ لحديث القيام (الشافعي، 1983، صفحة 318/1) (البهوتي، 2000، صفحة 179/4)، وإن آخر ما فعله النبي ﷺ هو ترك القيام للجنازة، والعمل بالآخر أولى (ابن قدامة، 1968، صفحة 404/3)

القول الثاني: ذهبوا إلى استحباب القيام للجنازة لمن مرت به، سواء كانت جنازة مسلم أو كافر، وهذا مذهب بعض فقهاء الشافعية (الرملي، 1993، صفحة 467/2)، ورواية عن أحمد (ت241هـ) (المرداوي ع.، 1995، صفحة 214/6)، وبه قال ابنُ حزمٍ (ت456هـ) من الظاهرية (ابن حزم ، 1993، صفحة 379/3)

واستدلوا على استحباب القيام للجنازة بالأحاديث الكثيرة التي وردت في الحث على القيام للجنازة، كقوله ﷺ: «إذا رأى أحدكم الجنازة، فإن لم يكن ماشياً معها، فليقم حتى تخلفه، أو توضع من قبل أن تخلفه» (البخاري، 1993، صفحة 958)، ولم يحملوا هذه الأحاديث على الوجوب لحديث علي ﷺ من أن النبي ﷺ قام للجنازة ثم قعد (مسلم، 1955، صفحة 962)، فقالوا إنَّ ترك النبي ﷺ للقيام هو من باب التخيير والتخفيف لهم، والتوسعة عليهم، دفعاً للحرج، فمن قام نال أجرَ القيام، ومن لم يقم فلا شيء عليه (الباجي أ.، 1995، صفحة 24/2)، وليس في حديث علي ﷺ ما يشير إلى النسخ، إذ لا يجوز أن تُترك السنة المتيقَّنة إلا بنسخٍ متيقَّن(ابن حزم ، 1993، صفحة 380/3)

القول الثالث: ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب القيام للجنازة عموماً، جنازة المسلم والكافر، وهذا مذهب جماعة من الصحابة ﷺ، وبعض الفقهاء (ابن حزم ، 1993، صفحة 380/3) ، وإليه ذهب الصنعاني (ت1182هـ) فقد قال بعد ذكره لحديث القيام: «الأمرُ ظاهرٌ في وجوب القيام للجنازةِ إذا مرت بالمكلف، وإن لم يقصد تشييعها، وظاهرهُ عموم كل جنازة من مؤمنٍ وغيره» (الصنعاني، 2012، صفحة 303/3)

واستند أصحاب هذا القول إلى صيغة الأمر، وأن الأصل فيها الوجوب، ولا تُصرف عن هذا الأصل إلا بقرينة (الصنعاني، 2012، صفحة 303/3)

والذي نميل إليه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة، وحسن الجمع بين الحديثين، فإن من المتعارف عند أهل الأصول أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما (ابن حزم ، 1993، صفحة 380/3) ، وقد أحسن أصحاب القول الثاني في الجمع والإعمال.

التطبيق الثالث: الأمر بالصلاة عند الكسوف أو الخسوف:

1- متن الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عز وجل، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ» (النسائي، 2001، صفحة 1463)

2- محل الشاهد وصيغته الواردة في الحديث:

ومحل الشاهد من الحديث هو قوله ﷺ: «فصلوا»، وقد جاء على صيغة (افعل)، وهي إحدى صيغ الأمر الصريحة.

2- الحكم المستفاد من هذه الصيغة:

في الحديث دلالة على مشروعية الصلاة عند كسوف الشمس، وخسوف القمر، حتى ينجلي عنهما، والعلماء مختلفون في دلالة الأمر الوارد في الحديث، هل يُحملُ على الوجوب أم على الاستحباب؟، وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى استحباب الصلاة عند وقوع الكسوف أو الخسوف، وقالوا بأنها سنةٌ مؤكدة، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية (السرخسي، 1993، صفحة 75/2) (الكاشاني، 2003، صفحة 280/1)، والمالكية (ابن رشد، 2004، صفحة 220/1)، والشافعية (النووي، 1991، صفحة 83/2)، والحنابلة(ابن قدامة، 1968، صفحة 344/1)، وابن حزم (ت456هـ) من الظاهرية (ابن حزم ، 1993، صفحة 311/3)

وقد اعتمد أصحاب هذا القول في صرفهم الأمرَ من الوجوب إلى الاستحباب على عدة قرائن، منها:

1- القرينة النصية، فقد جاء في الحديث أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: «خمسُ صلواتٍ في اليوم والليلةِ، فقال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: لا، إلا أن تطوع» (البخاري، 1993، صفحة 46)، ففي هذا الحديث نفي لوجوب كل صلاة زادت على الخمس، وصلاة الكسوف والخسوف زائدة على الصلوات المفروضة، فدل ذلك أنها من جملة صلوات التطوع. (المازري، 2008، صفحة 365/1)

2- قرينة الإجماع، نقل النووي (ت676هـ) (البهوتي، 2000، صفحة 423/3)الإجماع على عدم وجوب صلاة الكسوف والخسوف، فإذا صح انعقاد الإجماع كان ذلك صارفاً للوجوب (الشوكاني، 2004، صفحة 197)

3- ذهب بعض أهل العلم إلى أن من صوارف الوجوب في صلاة الكسوف والخسوف هو كونها شرعت لمصلحة دنيوية، قال ابن الهمام (ت861هـ): «والظاهر أن الأمر للندب؛ لأن المصلحةَ دفع الأمر المخوف، فهي مصلحةٌ تعود إلينا دنيوية؛ لأن الكلام فيما لو كان الخلق كلُهم على الطاعة ثم وجدت هذه الأفزاع فإنه بتقدير الهلاك يُحشرون على نياتهم لا يعاقبون، وإن لم يكونوا على ذلك فتفترض التوبة، وهي لا تتوقف على الصلاة وإلا لكانت فرضاً»(الرملي، 1993، صفحة 84/2)

القول الثاني: ذهب إلى القول بالوجوب، وهذا قول جمهور الشيعة الإمامية (الطوسي، 2000، صفحة 172/1)، وبعض الحنفية (السمرقندي، 1994، صفحة 182/1)، وبعض الحنابلة (المرداوي ع.، 1995، صفحة 389/5)، وبعض المحدثين، كأبي عوانة (ت316هـ).

واستدلوا على الوجوب بظاهر الأمر الوارد في الحديث، فقوله ﷺ: «فَصَلُّوا»، أمر مطلقٌ، ومطلق الأمر للوجوب إلا أن تصرفه قرينة عن ذلك(الكاشاني، 2003، صفحة 280/1) (السمرقندي، 1994، صفحة 182/1)

والراجح من القولين هو ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء، لكثرة أدلتهم وتنوعها، ولكون القول بالاستحباب صرح غير واحد من أهل العلم أنه مما لا خلاف فيه بين العلماء (ابن رشد، 2004، صفحة 220)، فيكون الترجيح موافقةً ومتابعة.

التطبيق الرابع: حكم الخضاب:

1- متن الحديث:

قال رسول الله ﷺ: « إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبُغُ، فَخَالِفُوا عَلَيْهِمْ، فَاصْبُغُوا» (النسائي، 2001، صفحة 5071)

2- محل الشاهد وصيغته الواردة في الحديث: ومحل الشاهد هو قوله ﷺ: «فاصبُغوا»، وقد جاء على صيغة (افعل)، وهي إحدى صيغ الأمر الصريحة.

3- الحكمُ المستفاد من هذه الصيغة: في الحديث دلالة على مشروعية الخضاب، وقد اختلف أهل العلم في تحديد المراد من صيغة الأمر الواردة في الحديث، هل تُحمل على الوجوب أم على الاستحباب؟، وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب معظم الفقهاء إلى استحباب تغيير الشيب فيما عدا السواد، وهذا مذهب أكثر الشيعة الإمامية (الحر العاملي، 1994، صفحة 87/2)، والحنفية ، والشافعية(مسلم، 1955، صفحة 80/14)، والحنابلة (ابن قدامة، 1968، صفحة 125/1)، وبه قال بعض المالكية (ابن قدامة، 1968، صفحة 125/1)

والقرائن التي أعتمدها أصحاب هذا القول في صرف الأمر عن الوجوب هي:

أ- ترك النبي ﷺ للمأمور به: وذلك أن النبي ﷺ لم يختضب في حياته، ولو كان الأمر بالتخضيب واجبٌ لكان النبي ﷺ من أسرع الناس للأخذ به (السرخسي، 1993، صفحة 199/10) (البخاري، 1993، صفحة 152)

ب- ترك الصحابة ڤ للمأمور به: فقد نُقل عن الكثير من الصحابة أنهم لم يغيروا الشيب، ولو فهموا من الأمر أنه على الوجوب لامتثلوا لأمر رسول الله ﷺ (المناوي، 1938، صفحة 408/4)

ج- الإجماع ، نقل النووي (ت676هـ)، والشوكاني (ت1250هـ) الإجماع على عدم وجوب الخضاب، ولذلك لم ينكر من خضب من الصحابة ڤ على من لم يخضب (مسلم، 1955، صفحة 80)

القول الثاني: ذهب إلى وجوب الخضاب ولو مرةً في العمر، قال ذلك أحمد بن حنبل (ت241هـ) في رواية عنه (الخلال، 1994، صفحة 132)

واستدل أحمدٌ (ت241هـ) على قوله هذا بقرينةٍ في نفس الحديث، وذلك أن النبي ﷺ الحديث أمر بالخضاب، وأمر بمخالفة اليهود والنصارى، وبين بأنهم قومٌ لا يخضبون، ومخالفة الكفار من آكد الأشياء، قال أحمد (ت241هـ): «ما أحب لأحد إلا أن يغير الشيب، ولا يتشبه بأهل الكتاب» (الخلال، 1994، صفحة 132) ، فالعلة في الوجوب عند أحمد هي أن اليهود والنصارى لا يخضبون، فوجوب الخضاب تجنباً للمشابهة.

والراجح هو ما ذهب إليه أكثر الفقهاء، وهو القول باستحباب الخضاب، لقوة أدلتهم، ثم إن القول بالوجوب لم يُنقل عن أحدٍ من الصحابة، بل ثبت عن الكبار منهم أنهم تركوا الخضاب، وآثروا بقاء الشيب عليه (القرطبي، 1996، صفحة 418/5)

الخاتمة

1- تعرض البحث لمقدمة وجيزة عن الإمام النسائي وكتابه، وتبين أنه إمام وفقيه، وأحد حفاظ السنة النبوية المطهرة، وأن كتابه المجتبى يصلح ميداناً للتطبيق على كثيراً من القواعد الأصولية.

2- تعرض البحث للمعنيين اللغوي والاصطلاحي لكلمة (الصيغة)، وتبين أن معناها: «اللفظ الذي يستعمل للدلالة على مفهوم شيء ما، فإذا قلنا صيغ الأمر، فالمراد من ذلك الألفاظ التي تستعمل في اللغة ويستفاد منها مفهوم الأمر».

3- تعرض البحث للمعنيين اللغوي والاصطلاحي لكلمة (الأمر)، وكيف أن الأصوليين اختلفوا في التعريف الاصطلاحي للأمر، وقد رجح البحث تعريفاً للأمر وهو: «استدعاء الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء».

4- تعرض البحث لبيان آراء الأصوليين في أنه هل للأمر صيغة؟، وقد تعددت آراؤهم، فمنهم من ذهب إلى إثبات صيغة له، ومنهم من نفاها، وقد رجح البحث أن له صيغةٌ موضوعة في اللغة.

5- تعرض البحث إلى أنواع صيغ الأمر الصريحة، وتبين أنها أربع صيغ، وقد مُثِّل لكل صيغة مثالاً من الكتاب، ومثالاً من السنة.

6- تعرض البحث لبعض النماذج التطبيقية لصيغة (افعل) في الأحاديث الشريفة.

التوصيات:

1- ضرورة المزاوجة في التصانيف الأصولية بين التنظير والتطبيق؛ حتى يرتاد الدارسون مسائله ذللاً.

2-ضرورة التركيز على كتب الحديث الشريف بجعلها ميداناً للتطبيق والتمثيل للقضايا والمسائل الأصولية، فمن أجل خدمة نصوص الشريعة وجد هذا العلم المبارك.

المصادر

ابن الاثير، أبو السعادات المبارك بن محمد. (1969). *جامع الأصول في أحاديث الرسول* (المجلد 1). (عبد القادر الأرنؤوط، المحرر) مكتبة الحلواني.

ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر. (2006). *مختصر ابن الحاجب* (المجلد 1). (نذير حمادو، المحرر) بيروت: دار ابن حزم.

ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن. (2011). *شرح مشكل الوسيط* (المجلد 1). (عبد المنعم خليفة، المحرر) السعودية: دار كنوز إشبيليا.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين. (1986). *مقدمة ابن الصلاح*. بيروت: دار الفكر المعاصر.

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي. (1994). *لسان العرب* (المجلد 3). بيروت: دار صادر .

ابن النجار، أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي . (1997). *شرح الكوكب المنير* (المجلد 2). (محمد الزحيلي، المحرر) مكتبة العبيكان.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني . (1984). *النكت على كتاب ابن الصلاح* (المجلد 1). (ربيع بن هادي المدخلي، المحرر) السعودية: عمادة البحث العلمي –الجامعة الإسلامية.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي . (1993). *المحلى بالآثار*. (عبد الغفار سليمان البنداري، المحرر) بيروت: دار الفكر.

ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم. (1900). *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*. (إحسان عباس، المحرر) بيروت: دار صادر.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. (1996). *فتح الباري شرح صحيح البخاري* (المجلد 1). (محمود شعبان، المحرر) مكتبة الغرباء الأثرية.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. (2004). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: دار الحديث.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله . (2000). *الاستذكار* (المجلد 1). (سالم محمد عطار، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن. (1995). *تاريخ دمشق*. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن محمد البغدادي . (1999). *الواضح في أصول الفقه*. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

أبن فارس، أحمد . (1979). *معجم مقاييس اللغة*. (عبد السلام هارون، المحرر) دار الفكر.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد. (1968). *المغني في أصول الفقه* (المجلد 1). مصر: مكتبة القاهرة.

ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي . (1999). *أصول الفقه* (المجلد 1). (فهد السدحان، المحرر) مكتبة العبيكان.

أبو بكر، عمر إيمان. (2003). *الإمام النسائي وكتابه المجتبى* (المجلد 1). الرياض: مكتبة المعارف.

أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء . (1990). *العدة في أصول الفقه* (المجلد 2). (أحمد المباركي، المحرر)

الآمدي، علي بن محمد. (1982). *الإحكام في أصول الأحكام* (المجلد 2). (عبد الرزاق عفيفي، المحرر) بيروت: المكتب الإسلامي.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. (1995). *إحكام الفصول في أحكام الأصول* (المجلد 2). (عبد المجيد التركي، المحرر) دار الغرب الإسلامي.

الباجي، ابو الوليد سليمان بن خلف. (2003). *الحدود في الأصول* (المجلد 1). (محمد حسن، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب. (1998). *التقريب والإرشاد* (المجلد 2). (عبد الحميد بن علي أبو زنيد، المحرر) بيروت: مؤسسة الرسالة.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (1993). *صحيح البخاري* (المجلد 5). (مصطفى ديب البغا،، المحرر) بيروت: دار ابن كثير.

البهوتي، منصور بن يونس. (2000). *كشاف القناع عن الإقناع* (المجلد 1). السعودية: لجنة متخصصة في وزارة العدل.

الترمذي، محمد بن عيسى. (1975). *سنن الترمذي* (المجلد 2). (أحمد شاكر، المحرر) مصر: مطبعة البابي الحلبي.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1987). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية* (المجلد 4). (أحمد عبد الغفور عطار، المحرر) بيروت: دار العلم للملايين.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. (2007). *نهاية المطلب في دراية المذهب* (المجلد 1). (عبد العظيم محمود الديب، المحرر) دار المنهاج.

الجيزاني، محمد بن حسين. (2006). *معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة* (المجلد 5). دار ابن الجوزي.

الحر العاملي، محمد بن الحسن. (1994). *وسائل الشيعة* (المجلد 2). قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

الحفيان، محمد علي. (1995). *القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته*. مكة المكرمة: رسالة ماجستير، جامعة أم القرى– كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله. (1995). *معجم البلدان* (المجلد 2). بيروت: دار صادر.

الحنفي، محمد بن عبد الواحد ابن الهمام. (1969). *فتح القدير على الهداية* (المجلد 1). مصر: مطبعة البابي الحلبي.

الخلال، أحمد بن محمد. (1994). *الوقوف والترجل، (ت311هـ)، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ- 1994م.* (المجلد 1). (سيد كسروي، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

الخليلي، أبو يعلى خليل بن عبد الله بن أحمد. (1989). *الإرشاد في معرفة علماء الحديث*. (محمد سعيد عمر إدريس، المحرر) الرياض: مكتبة الرشد .

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. (1998). *تذكرة الحفاظ* (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. (1985). *سير أعلام النبلاء* (المجلد 3). (شعيب الأرناؤوط، المحرر) بيروت: مؤسسة الرسالة.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الفخر. (1997). *المحصول* (المجلد 3). (طه العلواني، المحرر) بيروت: مؤسسة الرسالة.

الرملي، محمد بن أبي العباس. (1993). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الزحيلي، محمد مصطفى. (2006). *الوجيز في أصول الفقه* (المجلد 2). سوريا: دار الخير.

الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. (1994). *البحر المحيط في أصول الفقه* (المجلد 1). دار الكتبي.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. (1993). *طبقات الشافعية الكبرى* (المجلد 2). (محمود محمد الطناحي، المحرر) دار هجر.

السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن. (1993). *بغية الراغب المتمني في ختم النسائي* (المجلد 1). الرياض: مكتبة العبيكان.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1993). *أصول السرخسي*. بيروت: دار الكتب العلمية .

السلمي، عياض بن نامي. (2005). *أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله* (المجلد 1). الرياض: دار التدمرية.

السمرقندي، علا الدين. (1994). *تحفة الفقهاء* (المجلد 2). بيروت: دار الكتب العلمية.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. (1983). *الأم* (المجلد 2). بيروت: دار الفكر.

الشهيد الثاني، حسن بن. (1954). *معالم الأصول* (المجلد 1). قم: دار الفكر.

الشوكاني، محمد بن علي. (2004). *السيل الجرار المتقد على حدائق الأزهار* (المجلد 1). بيروت: دار ابن حزم.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. (1992). *المهذب في فقه الإمام الشافعي* (المجلد 1). (محمد الزحيلي، المحرر) دمشق: دار القلم.

الصالحي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. (1996). *طبقات علماء الحديث* (المجلد 2). بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (2012). *سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام* (المجلد 3). (محمد صبحي حسن حلاق، المحرر) السعودية: دار ابن الجوزي.

الطوسي، محمد بن الحسن. (2000). *المبسوط في فقه الإمامية*. (محمد تقي الكشفي، المحرر) المكتبة المرتضوية.

الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم. (1987). *شرح مختصر الروضة* (المجلد 1). (عبد الله بن عبد المحسن التركي، المحرر) بيروت: مؤسسة الرسالة.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (1993). *المستصفى* (المجلد 1). (محمد عبد السلام عبد الشافي، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

القرافي، أحمد بن إدريس. (1973). *شرح تنقيح الفصول* (المجلد 1). (طه عبد الرؤوف، المحرر) شركة الطباعة الفنية المتحدة.

القرطبي، أحمد بن عمر. (1996). *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم* (المجلد 1). (محيي الدين ديب، المحرر) بيروت: دار ابن كثير.

الكاشاني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (2003). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (المجلد 2). بيروت: دار الكتب العلمية.

الكتاني، أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض. (2000). *الرسالة المستطرفة لبيان المشهور من كتب السنة المشرفة* (المجلد 6). (محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، المحرر) دار البشائر الإسلامية.

الكلْوَذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد. (1985). *التمهيد في أصول الفقه* (المجلد 1). (محمد بن علي بن إبراهيم، المحرر) دار المدني.

الكوسج، إسحاق بن منصور. (2002). *مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه* (المجلد 1). السعودية: عمادة البحث العلمي –الجامعة الإسلامية.

المازري، أبو عبد الله محمد بن علي. (2008). *شرح التلقين* (المجلد 1). دار الغرب الإسلامي.

المجلسي، محمد باقر. (1983). *بحار الأنوار* (المجلد 3). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان. (2000). *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه* (المجلد 1). (عبد الرحمن الجبرين، المحرر) الرياض: مكتبة الرشد.

المرداوي، علي بن سليمان. (1995). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* (المجلد 1). (عبد الله التركي، المحرر) مصر: دار هجر.

المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف. (1992). *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*. (بشار عواد معروف، المحرر) بيروت: مؤسسة الرسالة.

مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري. (1955). *صحيح مسلم*. (محمد فؤاد عبد الباقي، المحرر) القاهرة: مطبعة البابي الحلبي.

المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين. (1938). *فيض القدير شرح الجامع الصغير* (المجلد 1). مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

النجفي، محمد حسن. (1981). *جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام* (المجلد 7). (عباس القوجاني، المحرر) بيروت: دار إحياء التراث العربي،.

الندوة العالمية للشباب الإسلامي. (2000). *الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة* (المجلد 4). دار الندوة العالمية.

النسائي، أحمد بن علي بن شعيب بن علي. (2001). *سنن النسائي* (المجلد 1). (حسن عبد المنعم شلبي، المحرر) بيروت: مؤسسة الرسالة.

النملة، عبد الكريم. (1999). *المهذب في علم أصول الفقه المقارن* (المجلد 1). الرياض: مكتبة الرشد.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. (1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين* (المجلد 3). (زهير الشاويش، المحرر) بيروت: المكتب الإسلامي.

النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم. (2018). *المستدرك على الصحيحين* (المجلد 1). دار المنهاج القويم.

Arabic Translated References:

Abu Bakr, Omar Iman. (2003). *Imam Al-Nasa'i and his book Al-Mujtaba* (Volume 1). Riyadh: Al-Maaref Library.

Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Hussein Al-Farra'. (1990). *Al-Iddah fi Usul al-Fiqh* (Volume 2). (Ahmed Al-Mubaraki, editor)

Al-Amidi, Ali bin Muhammad. (1982). *Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam* (Volume 2). (Abdul Razzaq Afifi, editor) Beirut: The Islamic Office.

Al-Bahuti, Mansour bin Yunus. (2000). *The Mask Scout on Persuasion* (Volume 1). Saudi Arabia: A specialized committee in the Ministry of Justice.

Al-Baji, Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf. (1995). *Ahkam al-Fusul fi Ahkam al-Usul* (Volume 2). (Abdul Majeed Al-Turki, editor) Dar Al-Gharb Al-Islami.

Al-Baji, Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf. (2003). *Frontiers in Fundamentals* (Volume 1). (Muhammad Hassan, editor) Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Baqilani, Abu Bakr Muhammad bin Al-Tayeb. (1998). *Approximation and guidance* (Volume 2). (Abdul Hamid bin Ali Abu Znaid, editor) Beirut: Al-Resala Foundation.

Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail. (1993). *Sahih Al-Bukhari* (Volume 5). (Mustafa Deeb Al-Bagha, editor) Beirut: Dar Ibn Kathir.

Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed. (1998). *Preservation Ticket* (Volume 1). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Dhahabi, Shams al-Din Muhammad bin Ahmed bin Othman. (1985). *Biographies of Noble Figures* (Volume 3). (Shuaib Al-Arnaout, editor) Beirut: Al-Resala Foundation.

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad. (1993). *Al-Mustasfa* (Volume 1). (Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, editor) Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Hafyan, Muhammad Ali. (1995). *Evidence that reveals the truth of the matter*. Makkah Al-Mukarramah: Master's thesis, Umm Al-Qura University - College of Sharia and Islamic Studies.

Al-Hamawi, Abu Abdullah Yaqut bin Abdullah. (1995). *Dictionary of Countries* (Volume 2). Beirut: Dar Sader.

Al-Hanafi, Muhammad bin Abdul-Wahid Ibn Al-Hammam. (1969). *Fath Al-Mighty on guidance* (Volume 1). Egypt: Al-Babi Al-Halabi Press.

Al-Hurr Al-Amili, Muhammad bin Al-Hassan. (1994). *Shia Means* (Volume 2). Qom: Al-Bayt Foundation, peace be upon them, for the revival of heritage.

Al-Jawhari, Ismail bin Hammad. (1987). *Sahih Taj al-Lughah and Sahih Arabic* (Volume 4). (Ahmed Abdel Ghafour Attar, editor) Beirut: Dar Al-Ilm Lilmalayin.

Al-Jizani, Muhammad bin Hussein. (2006). *Features of the principles of jurisprudence according to the Sunnis and the community* (Volume 5). Dar Ibn al-Jawzi.

Al-Juwayni, Abu Al-Maali Abdul Malik bin Abdullah. (2007). *Nihayat al-Muttalib fi Dirayah al-Madhab* (Volume 1). (Abdul Azim Mahmoud Al-Deeb, editor) Dar Al-Minhaj.

Al-Kalwadhani, Abu Al-Khattab Mahfouz bin Ahmed. (1985). *Introduction to the Principles of Jurisprudence* (Volume 1). (Muhammad bin Ali bin Ibrahim, editor) Dar Al Madani.

Al-Kashani, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed. (2003). *Bada'i' Al-Sana'i fi Arranging Al-Shara'i* (Volume 2). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Kattani, Abu Abdullah Muhammad bin Abi Al-Fayd. (2000). *Al-Risalah Al-Mustarifa li Bayan Al-Mashhour is one of the books of the honorable Sunnah* (Volume 6). (Muhammad Al-Muntasir bin Muhammad Al-Zamzami, editor) Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah.

Al-Kawsaj, Ishaq bin Mansour. (2002). *Issues of Imam Ahmad and Ishaq bin Rahawayh* (Volume 1). Saudi Arabia: Deanship of Scientific Research - Islamic University.

Al-Khalal, Ahmed bin Muhammad. (1994). *Standing and Dismounting*, (d. 311 AH), edited by: Sayyed Kasravi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1415 AH - 1994 AD. (Volume 1). (Sayyed Kasravi, editor) Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Khalili, Abu Ya'la Khalil bin Abdullah bin Ahmed. (1989). *Guidance in knowing hadith scholars. (Muhammad Saeed Omar Idris, editor)* Riyadh: Al-Rushd Library.
Al-Majlisi, Muhammad Baqir. (1983). *Bihar Al-Anwar* (Volume 3). Beirut: Dar Revival of Arab Heritage.
Al-Manawi, Muhammad Abdul Raouf bin Taj Al-Arifin. (1938). *Fayd al-Qadir Sharh al-Jami` al-Saghir* (Volume 1). Egypt: The Great Commercial Library.
Al-Mardawi, Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman. (2000). *Al-Tahrir Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh* (Volume 1). (Abdul Rahman Al-Jibreen, editor) Riyadh: Al-Rushd Library.
Al-Mardawi, Ali bin Suleiman. (1995). *Fairness in knowing what is more correct than the disagreement* (Volume 1). (Abdullah Al-Turki, editor) Egypt: Dar Hajar.
Al-Mazari, Abu Abdullah Muhammad bin Ali. (2008). *Explaining Indoctrination* (Volume 1). House of the Islamic West.
Al-Mazzi, Jamal al-Din Abu al-Hajjaj Yusuf. (1992). *Perfect refinement in men's names*. (Bashar Awad Marouf, editor) Beirut: Al-Resala Foundation.
Al-Najafi, Muhammad Hassan. (1981). *Jawahir al-Kalam fi Sharh al-Islam* (Volume 7). (Abbas Al-Qujani, editor) Beirut: Arab Heritage Revival House,.
Al-Nasa'i, Ahmed bin Ali bin Shuaib bin Ali. (2001). *Sunan al-Nasa'i* (Volume 1). (Hassan Abdel Moneim Shalabi, editor) Beirut: Al-Resala Foundation.
Al-Nawawi, Abu Zakaria Yahya bin Sharaf. (1991). *Rawdat al-Talibin and Umdat al-Muftin* (Volume 3). (Zuhair Al-Shawish, editor) Beirut: The Islamic Office.
Al-Naysaburi, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Hakim. (2018). *Al-Mustadrak on the Two Sahihs* (Volume 1). Dar Al-Minhaj Al-Qaim.
Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. (1973). *Explanation of the revision of chapters* (Volume 1). (Taha Abdel Raouf, editor) United Technical Printing Company.
Al-Qurtubi, Ahmed bin Omar. (1996). *Al-Mufhim for the difficulty of summarizing Muslim's book* (Volume 1). (Muhyiddin Deeb, editor) Beirut: Dar Ibn Kathir.
Al-Ramli, Muhammad bin Abi Al-Abbas. (1993). *The end of the need to explain the curriculum*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan Al-Fakhr. (1997). *The crop* (Vol. 3). (Taha Al-Alwani, editor) Beirut: Al-Resala Foundation.
Al-Sakhawi, Shams al-Din Muhammad bin Abdul Rahman. (1993). *With the aim of the one who wants to complete the women's seal* (Volume 1). Riyadh: Obeikan Library.
Al-Salhi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed. (1996). *Classes of Hadith Scholars* (Volume 2). Beirut: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution.
Al-Samarqandi, Ala al-Din. (1994). *Tuhfat al-Fuqaha* (Volume 2). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
Al-San'ani, Muhammad bin Ismail. (2012). *Paths of peace leading to achieving goals* (Volume 3). (Muhammad Subhi Hassan Hallaq, editor) Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi.
Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl. (1993). *Fern origins*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris. (1983). *Mother* (Vol. 2). Beirut: Dar Al-Fikr.
Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. (2004). *Al-Sil Al-Jarrar agreed upon flower gardens* (Volume 1). Beirut: Dar Ibn Hazm.
Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali. (1992). *Al-Muhadhdhab in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i* (Volume 1). (Muhammad Al-Zuhaili, editor) Damascus: Dar Al-Qalam.
Al-Subki, Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din. (1993). *Classes of the Great Shafi'iyyah* (Volume 2). (Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, editor) Dar Hajar.
Al-Sulami, Iyad bin Nami. (2005). *The principles of jurisprudence that a jurist cannot afford to be ignorant of* (Volume 1). Riyadh: Dar Al Tadmuriya.
Al-Tawfi, Abu Al-Rabi Suleiman bin Abdul-Qawi bin Al-Karim. (1987). *A brief explanation of Al-Rawdah* (Volume 1). (Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, editor) Beirut: Al Resala Foundation.

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa. (1975). *Sunan al-Tirmidhi* (Volume 2). (Ahmed Shaker, editor) Egypt: Al-Babi Al-Halabi Press.
Al-Tusi, Muhammad bin Al-Hasan. (2000). *Al-Mabsoot in Imami jurisprudence*. (Muhammad Taqi Al-Kashfi, editor) Al-Murtazawi Library.
Al-Zarkashi, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah. (1994). *Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh* (Volume 1). Dar Al-Kutbi.
Al-Zuhaili, Muhammad Mustafa. (2006). *Al-Wajeez fi Usul al-Fiqh* (Volume 2). Syria: Dar Al-Khair.
Ant, Abdul Karim. (1999). *Al-Muhadhdhab fi Ilm Usul Al-Fiqh Comparative* (Volume 1). Riyadh: Al Rushd Library.
Ibn Al-Atheer, Abu Al-Saadat Al-Mubarak bin Muhammad. (1969). *Jami' al-Usul fi Hadiths of the Messenger* (Volume 1). (Abdul Qader Al-Arnaout, editor) Al-Halawani Library.
Ibn Abdul-Barr, Abu Omar Yusuf bin Abdullah. (2000). *Recall* (Volume 1). (Salem Muhammad Attar, editor) Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
Ibn Al-Hajib, Abu Amr Othman bin Omar bin Abi Bakr. (2006). *Mukhtasar Ibn al-Hajib* (Volume 1). (Nadir Hamado, editor) Beirut: Dar Ibn Hazm.
Ibn Al-Najjar, Abu Al-Baqa Muhammad bin Ahmed Al-Futuhi. (1997). *Explanation of the Enlightened Planet* (Volume 2). (Muhammad Al-Zuhaili, editor) Obeikan Library.
Ibn Al-Salah, Abu Amr Othman bin Abdul Rahman. (2011). *Explanation of the mediator problem* (Volume 1). (Abdel Moneim Khalifa, editor) Saudi Arabia: Dar Treasures of Seville.
Ibn Al-Salah, Othman bin Abdul Rahman Taqi Al-Din. (1986). *Introduction by Ibn al-Salah*. Beirut: House of Contemporary Thought.
Ibn Aqeel, Abu Al-Wafa Ali bin Muhammad Al-Baghdadi. (1999). I*t is clear in the principles of jurisprudence*. Beirut: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution.
Ibn Asakir, Abu Al-Qasim Ali bin Al-Hassan. (1995). *History of Damascus*. Dar thought for printing, publishing and distribution.
Ibn Faris, Ahmed. (1979). *Dictionary of language standards.* (Abdul Salam Haroun, editor) Dar Al-Fikr.
Ibn Hajar, Ahmed bin Ali Al-Asqalani. (1984). *Jokes on the book of Ibn al-Salah* (Volume 1). (Rabi' bin Hadi Al-Madkhali, editor) Saudi Arabia: Deanship of Scientific Research - Islamic University.
Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed Al-Andalusi. (1993). *Local with antiquities*. (Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bandari, editor) Beirut: Dar Al-Fikr.
Ibn Khalkan, Abu Abbas Ahmed bin Muhammad bin Ibrahim. (1900). *Deaths of notables and news of the sons of the time*. (Ihsan Abbas, editor) Beirut: Dar Sader.
Ibn Manzur, Abu al-Fadl Muhammad bin Makram bin Ali. (1994). *Lisan al-Arab* (Volume 3). Beirut: Dar Sader.
Ibn Mufleh, Shams al-Din Muhammad al-Maqdisi. (1999). *Fundamentals of Jurisprudence* (Volume 1). (Fahd Al-Sadhan, editor) Obeikan Library.
Ibn Qudamah, Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed. (1968). *Al-Mughni in the Principles of Jurisprudence* (Volume 1). Egypt: Cairo Library.
Ibn Rajab, Abdul Rahman bin Ahmed. (1996). *Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari* (Volume 1). (Mahmoud Shaaban, editor) Al-Ghurabaa Archaeological Library.
Ibn Rushd, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed. (2004). *The beginning of the diligent and the end of the frugal*. Cairo: Dar Al-Hadith.
Muslim, Abu Al-Hussein bin Al-Hajjaj Al-Qushayri. (1955). *Sahih Muslim*. (Mohamed Fouad Abdel Baqi, editor) Cairo: Al-Babi Al-Halabi Press.
The second martyr, Hassan bin. (1954). *Landmarks of Origins* (Volume 1). Qom: Dar Al-Fikr.
World Assembly of Muslim Youth. (2000). *The easy encyclopedia of contemporary religions, sects, and parties* (Volume 4). International Symposium House.